



التاريخ: 2019/3/26

أصدر وزير المالية علي حسن خليل قراراً قضى بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (5 ر) والكشوفات السنوية الإفرادية (6 ر) والكشف السنوي الإجمالي (7 ر) عن أعمال سنة 208 وتأدية الضريبة في حال توجبها، لغاية 2019/4/15 ويأتي هذا القرار إفساحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم عبر خدمة التصريح الإلكتروني، بهدف تجنيبهم الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية.

المكتب الإعلامي

وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان

هاتف: 01-956000 مقسم: 1605/1604 - فاكس: 01-982189

البريد الإلكتروني: mediaoffice@finance.gov.lb